



تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٦٨	٢٠٠٧/١د/١٠٣ لعام ١٤٢٨هـ	١١/٤/١٤٢٨هـ ٢٨/٤/٢٠٠٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٥١/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣/١/١٤٢٩هـ ١٢/١/٢٠٠٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خلاف بشأن عقد مراجعة بين المدعي والمدعى عليه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعي تقدّم (.....) بلائحة دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضدّ المدعى عليه (مصرف). موضحاً فيها أن موكله لديه محفظة استثمارية تحتوي على مبالغ نقدية وأسهم متنوعة، وأنه قد اشترى من المصرف (٣٩.٩٨٨) تسعة وثلاثين ألفاً وتسعمائة وثمانية وثمانين سهماً من أسهم شركة (.....). بموجب ثلاثة عقود بيع أسهم بالآجل مؤرخة في ١٦/٣/١٤٢٥هـ، وفي ١٩/٣/١٤٢٥هـ وفي ٢٣/٣/١٤٢٥هـ بمبلغ مقداره (٦.٦٩٧.٩٩٠.٣٣) ستة ملايين وستمائة وسبعة و تسعون ألفاً وتسعمائة وتسعون ريالاً وثلاث وثلاثون هللة على أن يتم دفع القيمة على دفعات في تواريخ متفق عليها في طيات تلك العقود، كما أن موكله رهن محتويات محفظته من مبالغ نقدية وأسهم إضافة إلى الأسهم التي اشتراها من المصرف المدعى عليه رهناً تجارياً ضماناً لقيمة الأسهم، وقد قام المصرف المدعى عليه من دون إشعار موكله أو أخذ موافقة الجهة المختصة ببيع موجودات المحفظة كافة والاستيلاء على جميع المبالغ المالية التي توافرت فيها بدعوى استيفاء قيمة الرهن، وهذا التصرف مخالفٌ للأنظمة وتحديدًا للمادة (٢٣) من نظام الرهن التجاري ولائحته التنفيذية التي تشترط على الدائن المرتهن أن يطلب الموافقة على البيع بعريضة تقدم إلى ديوان المظالم قبل بيع الشيء المرهون ويكون ذلك بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعدار المدين (الراهن) بالوفاء، ومخالفٌ للمادة (٢٩) من النظام نفسه التي تقضي ببطالان كل شرط أو اتفاق يعطي الدائن المرتهن الحق في حالة حلول أجل الدين أن يبيع الشيء المرهون أو يملكه من دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، وقد سبّب تصرف المصرف هذا لموكله أضراراً مادية كبيرة، وختم المدعي وكالة لائحة دعواه بطلب إبطال البيع الذي قام به المصرف، وإلزام المصرف تسليم موكله محتويات محفظته الاستثمارية كافة وقت البيع وهي (٣١٤.٤٤٠) ثلاثمائة وأربعة عشر ألفاً وأربعمائة وأربعون سهماً من أسهم شركة (.....)، و(٢٨.٣٣٠) ثمانية وعشرون ألفاً وثلاثمائة وثلاثون سهماً من أسهم شركة (.....)، و(٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة سهم من



أسهم شركة وذلك بعد تجزئة الأسهم إضافةً إلى ما استحق له عنها من منح وأرباح إن وجدت، كما طالب بتعويض موكله عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك وذلك بدفع مبلغ (١.٥٠٠.٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال لقاء تفويت المنفعة على موكله بجرمانه من محفظته الاستثمارية مع ما تحمله من مصاريف المحاماة.

وخلال جلسة النظر، وسؤال لجنة الفصل لوكيل المدعى عليه ما جوابه عن لائحة المدعي؟ أجاب بأن هذه القضية مرفوعة من المدعي أمام ديوان المظالم ولجنة تسوية المنازعات المصرفية وهذه اللجنة وأنه يطلب من المدعي تحديد موقفه من الجهة التي يراها للنظر في قضيته، فطلبت لجنة الفصل من المدعي جوابه، فأفاد بأنه يصرّ على نظر قضيته من قبل هذه اللجنة، وقد عبّ وكيال المدعى عليه بأنه يطلب تنازل المدعي عن دعواه أمام الجهات الأخرى حيث إن لجنة تسوية المنازعات المصرفية لا تزال تنظر في هذه القضية وتطالبه بالردّ على الدعوى.

و جاء جواب المدعى عليه وكالة عن الدعوى ذكر فيها أن موكله يتفق مع المدعي في ما ذكره عن عقود المراجعة وقيمة وتاريخ كل عقد، وأنها نصّت على أن يلتزم العميل في حالة نزول قيمة الضمانات عن (٢٠٠%) تقوية ضماناته إلى أن تصل قيمتها إلى هذه النسبة وفي حال استمرار نزول قيمة الضمانات إلى ١٢٥%، فإن العقد يعطي المصرف الحقّ في التدخل بالتسييل حفاظاً على حقه، وأنه عند نزول قيمة الضمانات إلى ١٢٥% طلب المصرف من المدعي أن يقوي ضماناته أو أن يقوم ببيع موجودات محفظته لحين تحسن السوق إلا أن المدعي أصرّ على عدم بيع الأسهم على أمل ارتفاع السوق، وفي هذه الحالة كان يحقّ للمصرف البيع عند انخفاض قيمة الضمانات عن ١٢٥% إلا أنه حفاظاً على المدعي عميلاً قرر تلبية رغبته والتزم الصبر؛ باعتبار أن التسييل حقّ اختياري له، واستمر السوق بالتزول إلى أن وصلت قيمة الضمانات إلى ما دون ١٠٠% وفي هذه الحالة صار المصرف ملزماً بالبيع حفاظاً على حقه؛ فالحسارة بدأت تلحق بما هو ملك للمصرف، مما يصعب معه حينها الاستمرار في تلبية رغبة المدعي، ولقد حاول المدعي في دعواه التركيز على نقطة أن المصرف قام بتصفية محفظته من دون إشعاره ليقوم بتقوية الضمانات والقول الصواب أن القصد والهدف من الإشعار هو إضافة معلومة وخبر جديد لمسامع العميل؛ وهو أن السوق في نزول وأن عليه تقوية الضمانات، وهذا الغرض والهدف متحقق لدى العميل حيث إنه كان موجوداً بشكل يومي في صالة الأسهم ويقوم باستخراج كشف حساب في كل فترة لمعرفة قيمة المحفظة وموجوداتها، وأن العميل على اطلاع مستمر على مؤشر السوق حسب إقراره في شكواه المرفوعة لهيئة السوق المالية، مما تنتفي معه ضرورة إشعار العميل؛ إذ كان يعيش وسط السوق ويعلم بهذا الانخفاض الطارئ على سوق الأسهم ولكنه أصرّ على عدم بيع الأسهم اعتقاداً منه أن السوق سوف يتحسن قبل انخفاض الضمانات إلى ١٠٠% وهذا ما لم يحدث، واختتم وكيال المدعى عليه مذكرته بطلب ردّ دعوى المدعي لعدم قيامها على مستند قانوني.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٠٣/ل/١٤٢٨ لعام ٢٠٠٧/١٤/٢٨ هـ وذلك في يوم السبت ١١/٤/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٨/٤/٢٠٠٧ م - القاضي بما يلي :

أولاً : إلزام المدعى عليه (مصرف) أن يدفع للمدعي (.....) :



أ - مبلغاً مقداره (٤.٦٦٩.١٢١.١٣) أربعة ملايين وستمائة وتسعة وستون ألفاً ومائة وواحد وعشرون ريالاً وثلاث عشرة هللة.

ب - مبلغاً مقداره (١٢٠.٠٠٠) مائة واثنان عشر ألف ريال، تعويضاً له عن أتعاب الوكالة.

ثانياً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلّم وكيل المدعي نسخة من القرار، ثم قام بتقديم لائحة استئناف عليه يطلب فيها إعادة النظر في طريقة احتساب التعويض الذي يستحقه موكله لقاء خطأ المصرف الذي تسبب في خسارته كل ما يملك؛ إذ إنّ عقود التسهيلات تنظم علاقة أطرافها وهي ملزمة لهم ولا يصح أن تقطع بأي وقت بناءً على رغبة (المصرف) المنفردة وبخاصة إن كان هذا الإلغاء في ظرف أو توقيت سيء إذ إنّ المصرف قد سبل محفظة موكله بعد نحو أسبوعين من تاريخ عقد المراجعة الثالث في الوقت الذي لم يقيم فيه بأي عمليات مضاربة عدا بيع أسهم المراجعة، كما أنّ طبيعة المتاجرة بالأسهم إنّما غرضها انتظار أعلى سعر للبيع فيه، وأنّ خطأ المصرف ليس كخطأ الرجل العادي إذ إنه محترف ومستول وفقاً لذلك، وأنه يتقاضى لقاء خدماته عمولة تحقق له أرباحاً مضاعفة، وبالتالي يتعين عليه ضمان الخطأ، كما أنّ التعويض ينبغي أن يتماشى مع حجم الضرر الذي لحق بالمدعي، لذا ينبغي أن يتم التعويض بأعلى سعر عن الأسهم التي بيعت.

وتسلّم المدعي عليه نسخة من القرار، ثم قام ممثلاً بوكيله بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه والحكم بردّ دعوى المدعي، ويتمسك بكل ما تم تقديمه أمام لجنة الفصل، وأنّ المصرف قد طلب من المدعي أن يقوي ضماناته عندما وصلت موجودات محفظته إلى نسبة ١٢٥% أو أن يقوم ببيع موجوداتها حين تحسن السوق إلا أنه أصر على عدم بيع الأسهم على أمل ارتفاع السوق، وفي هذه الحالة يحقّ للمصرف البيع عند انخفاض قيمة الضمانات عن ١٢٥% إلا أنه حفاظاً على العميل (المدعي) قرر تلبية رغبته والتزام الصبر؛ باعتبار أن التسجيل حقّ له اختياري.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية. وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه. وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

وحيث إنّ الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، وأنّ الحكم بالاختصاص من عدمه يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها قبل الدخول في الموضوع حتى إن لم يثره أي من الخصوم. وحيث إنّ نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن "أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص".

وحيث إنّ الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ قد قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل



تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً

للاتفاقيات الموقعة بينهما، وقد قضى في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إنَّ الأمر السامي البرقي رقم ١١٠/ب/٤ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢ هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إنَّ نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أيِّ شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إنَّ نظام السوق المالية في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين قد نصَّ على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ)، (ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها هيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ)، (ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إنَّ لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١ هـ قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم إليه تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإنَّ عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المراجعة والتسهيلات الائتمانية تُعدّ في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاومتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك - طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية - يجوز هيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أنَّ ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها التي تراوحتها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفقتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق



للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص. وحيث إنَّ الثابت من أوراق ومستندات القضية أنَّ النزاع بين المدعي (.....) والمدعى عليه (مصرف). ينحصر في تسييل المصرف المدعى عليه محفظة المدعي بناءً على وجود ثلاثة عقود مراجعة موقعة بين الطرفين المدعى عليه (مصرف). وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي. بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي (.....)، وأنَّ الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذه العقود ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٠/٧/١٤٠٧هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تصدّت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده، فإن من المتعين نظاماً إلغاءً والحكم بعدم الاختصاص.

منطوق الحكم

قرّرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :
أولاً : عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضدّ المدعى عليه (مصرف). لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.
ثانياً : إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١٠٣/ل/١٥/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ المستأنف ضده.